

المدة الاعتيادية للتخرج

- هي ثمانية فصول اعتيادية ولا يحسب الفصل الدراسي الأول الذي يدرس فيه الطالب البرنامج المكثف للغة الانجليزية ضمن المدة الاعتيادية للتخرج.
- لا يجوز للطالب أن يتخرج من الجامعة قبل مضي ستة فصول دراسية اعتيادية على بدء قيده بالجامعة
- لا يجوز للطالب استمرار قيده في الجامعة فترة تتجاوز الفصلين الدراسيين اعتياديين على مدة التخرج.
- إنما يجوز في حالات استثنائية تقدرها لجنة الشؤون الطلابية منح الطالب فرصة أخرى لإعادة قيده بالجامعة لمدة أقصاها (4 فصول دراسية) إضافية.
- لا تحتسب فترة الانقطاع الإجباري ضمن المدة الاعتيادية للتخرج.
- الطالب الذي ينهي دراسته الجامعية بالكلية في غضون المدة الاعتيادية للتخرج وحاصل على معدل عام 3.67 نقطة أو أكثر يمنح مرتبة الشرف.